عاملون قانونيين بالإدارة المركزية للشئون القانونية ببنـك الاسـتثمار القـومي ـ مـدى خضوعهم لأحكام القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الإدارات القانونية أم خاضعين لأحكام لائحة شئون العاملين بالبنك وحدها وبيان كافة الآثار القانونية المترتبة على ذلك ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٤/٥/٥ القانون رقم ١٩٧٣/٤٧ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، المواد (٧،٢،١) من القانون رقم ١٩٨٠/١١٩ بإنـشاء بنـك الاستثمار القومي ، المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨١/٢٩ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومي ، المادة (١٤٦) من لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الـصادرة بقـرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٠٠/٥ ٠

واستظهرت الجمعية العمومية ـ أن المقصود بالهيئات العامة في مفهوم القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية كل شخص إداري عام يدير مرفقاً يقوم على مصلحة أو خدمة عامة ويكون له الشخصية الاعتبارية وله ميزانية خاصة تعد على نمط ميزانية الدولة وتلحق بميزانية الجهة الإدارية التابع لها ، والبين من استعراض نصوص قانون إنـشاء بنـك الاستثمار القومي رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه أن المـشرع أنـشأ بنكـاً ذا شخـصية اعتبارية وأسند له تمويل مشروعات الخطة عن طريق الإقراض والمساهمة ومتابعة تنفيـذها بوصفه جهة متخصصة في هذا النوع من الأعمال المصرفية ، كما خوله إدارة أمواله وأنـشأ له موازنة مستقلة ، ومن ثم يدخل في عداد الأشخاص العامة بـالمعنى الـذي عنـاه قـانون الإدارات القانونية وفي خصوص انطباق أحكام هذا القانون بالنسبة لأعضاء الإدارات القانونية بالبنك ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٥ لسنة ٢٠٠٠ ـ والمطبقة على العاملين ببنك الاستثمار القومي ـ أكدت على المعنى المتقدم حيث تضمنت المـادة (١٤٦) مـن اللائحـة المشار إليها وجوب مراعاة استيفاء أعضاء الإدارات القانونية الخاضعين لأحكام القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ للمدد البينية اللازمة للترقية لشغل الوظيفة الأعلى ، بيد أنـه فيمـا يتعلـق بالنظام المالي المطبق على هؤلاء العاملين قد أوردت حكماً خاصاً مؤداه سريان النظام المالي المقرر بلائحة شئون العاملين بالبنك أو نظامهم الخاص أيهما أفضل ٠

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى سريان أحكام القانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإيرادات القانونية على مديري وأعضاء الإدارة القانونية ببنك الاسـتثمار القومي ، على أن يطبق في شأنهم النظام المالي المقرر بلائحة شـئون العـاملين بالبنـك أو نظامهم الخاص أيهما أفضل وفقاً لما ورد بالمادة (١٤٦) من اللائحة المشار إليها ، وذلك على النحو المبين في الأسباب ٠

(فتوى رقم ٦٩٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ملف رقم ٦١٠/٦/٨٦)